والاوقاف والشئون الاسلامية .

٣ ـ التبرعات التي تدفع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في حالات الكوارث .

٤ ـ التبرعات التي تدفع للجمعيات النسائية والجمعيات الخيرية المسجلة طبقا لقانون الاندية والجمعيات في السلطنة لسنة ١٩٧٢ .

٥ ـ التبرعات التي تدفع للاندية والاتحادات الرياضية المشهرة طبقا لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٤٢ .

٦ ـ التبرعات للمدارس الخاصة المنشأة وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٦٨ واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

و يراعى ـ في جميع الاحوال ـ عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة لأ ية شركة ألا يسمح بخصم أي مبلغ يجاوز ١٪ من الدخل الاجمالي مقابل التبرعات أيا كان الغرض منها أو الهيئة أو الهيئات المتبرع اليها .

مادة (٢) : تخضع لاحكام هذا القرار الدخول الخاضعة للضريبة التي لم تتم اجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٦/١١/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٨)
الصادره في ١٩٨٦/١٢/١

منشور مالي
رقم ٨٦/١
باصدار لائحة بيع المنقولات الحكومية
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٤ بقواعد بيع الموجودات الحكومية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مادة ١ : يعمل في شأن بيع المنقولات الحكومية بالقواعد الواردة في اللائحة المرفقة .

مادة ٢ : يلغى المنشور المالي رقم ٨٣/٤ المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٦/١/٢١م .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)
الصادرة في ١٩٨٦/٢/١ م

لائحة بيع المنقولات الحكومية

مـــادة ١ : المقصود بالوحدة الحكومية والشئون المالية :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالوحدة الحكومية والشئون المالية مايلي :

١ ـ الوحدة الحكومية : هي الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى خاضعة لأحكام القانون المالي المشار اليه .

٢ ـ الشئون المالية : هي الجهاز المالي بوزارة المالية والاقتصاد المحدد في المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ سالف الذكر .

مـــادة ٢ : البيوع الخاضعة لأحكام هذه اللائحة :

تسري أحكام هذه اللائحة على البيوع التي تجريها الوحدات الحكومية لمنقولاتها غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أو التي بطل استعمالها أو الزائدة على الحاجة أو الفوارغ أو المخلفات وعلى أن تتخذ اجراءات البيع في هذه الحالات بعد موافقة وكيل الوزارة أو المدير العام المختص بحسب الأحوال .

ولا يجوز بيع المنقولات الجديدة إلا لوحدات حكومية ، وطبقا للشروط التي يتفق عليها بين الطرفين وفي حالة تعذر البيع لها ، يتم البيع لغير الوحدات الحكومية بعد موافقة الشئون المالية .

وتستثنى من أحكام هذه اللائحة بيوع المنقولات ذات الطابع الخاص المتعلقة بوحدات الدفاع والشرطة والأمن أو أية وحدة أخرى مستثناة بنص خاص .

مـــادة ٣ : طـــرق البيـــع :

يكون بيع المنقولات الحكومية التي تقدر أثمانها بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ ريال عماني فأكثر عن طريق اجراء مزايدة علنية أما المنقولات التي تقدر أثمانها بأقل من هذا المبلغ فيتم بيعها دون مزايدة علنية عن طريق المظاريف المغلقة .

واستثناء يجوز عند الضرورة اجراء البيع بطريق الاتفاق المباشر بالنسبة للمنقولات التي تقدر أثمانها بمبلغ ٥٠٠ ريال فأقل ، و بعد موافقة رئيس الوحدة أو من يفوضه في حالة البيع لغير الوحدات الحكومية .

و يراعى في جميع الأحوال تقدير أثمان المنقولات المعروضة للبيع وفقا للأسس و بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه اللائحة .

مـــادة ٤ : تصنيف المنقولات المعروضة للبيع :

تتولى الوحدة الحكومية تصنيف المنقولات المعروضة للبيع في مجموعات متجانسة مع

تحديد مواصفات تفصيلية لكل مجموعة على حدة ، و يجوز الاستعانة بالخبرات والتخصصات النوعية اللازمة اذا ماتطلب الامر ذلك .

و يجوز للوحدة الحكومية اصدار دفاتر تتضمن هذه المواصفات و بيعها للمتزايدين .

مـــادة ٥ : تقدير الثمن الأساسي للمنقولات المعروضة للبيع :

تقوم الوحدة الحكومية باعداد تقدير أولي بأثمان المنقولات المعروضة للبيع ، وتتولى اجراء هذا التقدير اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨ (أ) من هذه اللائحة على أن ينضم الى تشكيلها مدير المخازن أو من ينوب عنه .

و يجوز للجنة الاستعانة بالخبرات والتخصصات النوعية اللازمة اذا ما تطلب الأمر ذلك .

وعلى اللجنة أن تسترشد بأثمان البيع السابق و بأحوال السوق مع مراعاة حالة المنقولات المعروضة للبيع والقيمة السوقية للمنقولات المشابهة لها وعمرها الاستعمالي والنسب المقررة لاهلاكها سنو يا ، وغير ذلك من العناصر أو العوامل التي تؤثر في تقدير أثمان المنقولات و بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للوحدة الحكومية .

و يعتبر التقدير الذي أجرته اللجنة ثمنا أساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

و يجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره الوحدة الحكومية بحيث توضع المستندات أو التقارير أو غيرها من الأوراق المتضمنة هذا التقدير داخل مظروف مغلق يسلم عند بدء المزاد أو فتح المظاريف لرئيس اللجنة المختصة بالبيع المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه اللائحة لفتحه بحضور أعضائها ، و يسلم في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر الى رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه .

مـــادة ٦ : الاعـــلان عن البيـــع :

تقوم الوحدة الحكومية بالاعلان عن بيع المنقولات على النحو التالي :

(أ) في حالة البيع بالمزاد العلني يتم الاعلان مرتين على الأقل الأولى قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لاجراء المزاد العلني والثانية قبل يومين من هذا التاريخ وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية وعن طريق الاذاعة والتليفزيون .

(ب) في حالة البيع بمظاريف مغلقة يتم الاعلان بالنشر مرة واحدة فقط في احدى الصحف اليومية قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وعن طريق الاذاعة والتليفزيون .

(جـ) في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر يتم الاعلان في لوحة الاعلانات بالوحدة الحكومية وذلك قبل الموعد المحدد لاتمام البيع بخمسة أيام على الأقل .

و يجب في جميع الأحوال ان يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات الاساسية للمنقولات المعروضة للبيع والميعاد الواجب تقديم الطلبات خلاله في حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر .

مـــادة ٧ : معاينة المنقولات المراد بيعها :

تلتزم الوحدة الحكومية بأن تعرض المنقولات المراد بيعها للمعاينة وذلك لمدة لا تقل عن أسبوع قبل التاريخ المحدد لاجراء المزاد العلني أو لفتح المظاريف .

وفي حالة البيع بطريق الاتفاق المباشر يتم العرض لمدة يومين قبل التاريخ المحدد لاتمام البيع .

مـــادة ٨ : اللجنة المختصة بالبيع في حالتي المزاد العلني والمظاريف المغلقة :

(أ) في حالة البيع بالمزاد العلني :

تقوم كل وحدة حكومية بتشكيل لجنة للبيع بالمزاد العلني برئاسة مدير عام ديوان عام الوزارة أو من يقوم مقامه على أن تضم اللجنة الى عضويتها عضوا من الشئون المالية ومدير الادارة المالية بالوحدة الحكومية وتحرر اللجنة المشار اليها محضرا بما تم من اجراءات اثناء جلسة المزاد العلني .

(ب) في حالة البيع بالمظاريف المغلقة :

يعهد الى اللجنة المختصة بالمناقصات الداخلية بالوحدة الحكومية برئاسة الوزير المختص أو من يفوضه بفتح المظاريف في الميعاد المحدد لذلك وتحرر محضر فتح المظاريف تثبت فيه عدد المظاريف وفضها بالتتابع مع ترقيمها بالتسلسل وتتم قراءة اسم المتزايد مقدم المظروف وأثمان البيع التي عرضها وقيمة التأمين المؤقت المقدم منه وعلى أن يوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها .

و يقوم رئيس اللجنة أو من ينيبه في حالة البيع بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة بتسليم التأمينات لمدير الادارة المالية بالوحدة الحكومية في نفس اليوم بعد توقيعه بما يفيد تسلمها .

وفي جميع الاحوال يكون ارساء المزاد أو البيع ــ من قبل اللجنة المختصة ــ على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط .

مـــادة ٩ : البيع في حالة الاتفاق المباشر :

تقدم طلبات الشراء خلال الموعد المحدد الى رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه .

و يتم اخطار مقدم الطلب ــ في حالة قبول طلبه ــ لسداد ثمن البيع بالكامل خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره على ألا يقل ثمن البيع عن الثمن الأساسي المقدر وفقا لأحكام المادة ٥ من هذه اللائحة .

و يراعى ــ في حالة تعدد الطلبات ــ اتمام الاتفاق مع مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، وعند التساوي يتولى رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه تحديد من يتم التعاقد معه وفقا للاسس التي يقررها .

مـــادة ١٠ : التـــأمين المـؤقت :

يجب أن تتضمن شروط البيع الزام المتزايد بدفع تأمين مؤقت يقدره رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه تبعا لأهمية المنقولات المعروضة للبيع ، وعلى أن يدفع هذا التأمين بشيك مصدق عليه أو مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفي و بمراعاة مايلي :

١ ــ في حالة البيع بالمزاد العلني :

يسلم الشيك أو خطاب الضمان الى رئيس اللجنة قبل الدخول في المزاد مقابل ايصال من أصل وصورة يسلم للمتزايد .

و بمجرد رسو المزاد العلني ، يلتزم الراسي عليه المزاد بدفع باقي قيمة المنقولات المبيعة نقدا في تاريخ ومكان انعقاد لجنة البيع بالمزاد العلني وذلك مقابل ايصال بالقيمة المدفوعة منه بالكامل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز اذا بلغت قيمة المنقولات المبيعة خمسة وعشرين ألف ريال عماني فأكثر منحه مهلة اضافية لسداد باقي القيمة لا تجاوز سبعة أيام . وفي هذه الحالة يلتزم باستكمال مبلغ التأمين نقدا الى ٢٠٪ من قيمة المنقولات المبيعة مقابل ايصال من أصل وصورة بقيمة مااستكمله من مبلغ التأمين .

و يترتب على التخلف عن السداد بعد انقضاء المهلة الاضافية المشار اليها مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه بالكامل .

٢ ــ في حالة البيع بالمظاريف المغلقة :

يجب أن يكون الشيك المصدق عليه أو خطاب الضمان المصرفي مقدما داخل المظروف المغلق والا استبعد من المزاد .

وتقوم الوحدة الحكومية باخطار الراسي عليه البيع لسداد باقي قيمة المنقولات المبيعة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره مقابل ايصال بالقيمة المدفوعة منه بالكامل .

و يترتب على التخلف عن السداد خلال هذه المدة مصادرة التأمين المؤقت المدفوع منه .

مـــادة ١١ : رد التـــأمين المؤقت :

يجب في جميع الأحوال رد التأمين المؤقت الى المتزايد أو مقدم المظروف الذي لم يرس عليه المزاد أو البيع .

و يكون رد التأمين في ذات جلسة المزاد في حالة البيع بالمزاد العلني مقابل سحب الايصال بعد التوقيع بما يفيد تسلم المتزايد الشيك أو خطاب الضمان .

وفي حالة البيع بالمظاريف المغلقة يرد التأمين تلقائيا الى أصحاب المظاريف غير المقبولة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد لجنة البيع بالمظاريف

و يسلم التأمين الى المتزايد مقابل توقيعه بما يفيد استلام الشيك أو خطاب الضمان أو يرسل اليه بالبريد المسجل بعلم الوصول .

مـــادة ١٢ : شـروط البيـــع :

يجب أن ينص في شروط البيع على ما يأتي :

١ ــ أن يلزم من يرسو عليه المزاد أو البيع ــ سواء بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر ــ بسداد مايلي :

(أ) مصاريف الدلالة التي تحددها لجنة البيع بالمزاد العلني .

(ب) الرسوم الجمركية على المنقولات التي اشتراها اذا كانت قد اعفيت من تلك الرسوم طبقا للمادة (٨٣) من قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .

٢ ــ ان الكميات المعلن عنها قابلة للزيادة أو العجز طبقا لما يسفر عنه التسليم الفعلي .

٣ ــ ان يلزم من يرسو عليه المزاد أو البيع ــ سواء بالمظاريف المغلقة أو بالاتفاق المباشر ــ بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد أو البيع عليه .

و يجوز منحه مهلة اضافية لا تزيد على أسبوعين من تاريخ رسو المزاد أو البيع

عليه .

فاذا تعذر عليه اتمام النقل خلال هذه المهلة الاضافية تقوم الوحدة الحكومية بعد انقضائها باعادة البيع على حسابه مع تحميله كافة مصاريف اعادة البيع . وفي حالة اعادة البيع بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد أو البيع الأول على المتزايد المتخلف فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات اعادة البيع .

و يكون الراسي عليه المزاد أو البيع مسئولا عن كل فقد أو تلف أو هلاك في المنقولات التي لم ينقلها خلال مدة السبعة أيام المشار اليها أو خلال المهلة الاضافية الممنوحة له .

مـــادة ١٣ : توريد متحصلات البيع والتامينات المصادرة :

تلتزم كل وحدة حكومية بتوريد متحصلات البيع بالكامل والتامينات المصادرة الى الشئون المالية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيلها أو مصادرتها وذلك طبقا للأحكام الواردة في المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار اليه .

مـــادة ١٤ : تاجيـل البيـع :

١ ـ بالنسبة للبيع بالمزاد العلني أو المظاريف المغلقة :

يؤجل البيع الى جلسة تالية اذا قل عدد المتزايدين أو مقدمي المظاريف عن ثلاثة أو اذا لم تصل الاثمان المعروضة الى ٥٠٪ من الثمن الاساسي وفي جميع الأحوال تكون نتيجة الجلسة الثانية نهائية .

٢ ـ بالنسبة للبيع بطريق الاتفاق المباشر :

اذا لم يصل الثمن المعروض الى ٥٠٪ من الثمن الاساسي يكون لرئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه اعادة النظر في الثمن الاساسي قبل اعادة الاعلان و يتم تأجيل البيع لموعد يحدده رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه وتكون نتيجته نهائية .

مـــادة ١٥ : الغـاء البيـع :

يجوز بقرار من وكيل الوزارة أو المدير العام المختص بحسب الأحوال الغاء البيع بعد الاعلان عنه ـ وقبل ارساء المزاد أو فتح المظاريف أو اتمام الاتفاق المباشر ـ اذا استغنى عن البيع نهائيا أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي جميع الاحوال يصدر قرار الغاء البيع مسببا .

مـــادة ١٦ : عدد مرات البيع :

لا يجوز للوحدة الحكومية اجراء البيوع ـ سواء بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر ـ لأكثر من خمس مرات في السنة المالية الواحدة وعلى ألا يتم التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لأكثر من مرة واحدة منها ، إلا اذا وجدت المبررات اللازمة لتجاوز ذلك و بشرط موافقة الشئون المالية مسبقا . ولا يجوز بأي حال تجزئة البيع بقصد التحلل من أحكام هذه اللائحة .

مـــادة ١٧ : تحرير عقد بيع أو اقرار من المشتري :

يجب أن يحرر عقد بيع المنقولات الحكومية متى بلغت قيمتها خمسة آلاف ريال عماني فأكثر وذلك وفقا للنموذج المرفق بهذه اللائحة وفي غير هذه الحالة يجب الحصول

على اقرار مكتوب من الراسي عليه المزاد أو البيع سواء بالمظاريف المغلقة أو الاتفاق المباشر يفيد تسلمه المنقولات المبيعة . وعلى أن ترسل صورة من هذا العقد أو الاقرار للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بوزارة المالية والاقتصاد .

مـــادة ١٨ : مخالفة أحكام هذه اللائحة :

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي المشار اليه .

نموذج عقـد بيع منقولات حكومية

أنه في يوم الموافق / / ١٩ فيما بين الموقعين أدناه كل من :

١ ـ حكومة سلطنة عمان و ينوب عنها (وزارة) طرف أول / بائع و يمثلها في التوقيع على هذا العقد .....

.....

.....

٢ ـ ..... طرف ثان / مشتري

تمهيـــد

اعلنت الوزارة في جريدة العدد الصادر بتاريخ وجريدة العدد الصادر بتاريخ وعن طريق الاذاعة والتليفزيون عن بيع المنقولات المبينة تفصيلا تها ومفرداتها بالكشف الملحق بهذا العقد وذلك بطريق/المزاد العلني/المظاريف المغلقة و بالقيمة و بالشروط المنصوص عليها في هذا الاعلان وفي لائحة بيع المنقولات الحكومية .

ورسا المزاد العلني على / تم البيع بالمظاريف المغلقة مع / الطرف الثاني المشتري بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في لائحة بيع المنقولات الحكومية المشار اليها .

وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : باع الطرف الأول الى الطرف الثاني القابل لذلك المنقولات المبينة تفصيلا تها ومفرداتها بالكشف الملحق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

البند الثالث : يقر الطرف الثاني أنه عاين المنقولات المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة .

البند الرابع : تم هذا البيع بثمن قدره ..... ريال عماني (..... فقط)

البند الخامس : قام الطرف الثاني بسداد ثمن المبيع وفقا لما يلي :

.....

.....

كما قام بسداد مصاريف الدلالة التي حددتها لجنة البيع بالمزاد العلني وقدرها ..... ريال عماني وكذلك الرسوم الجمركية على المنقولات وقدرها ..... ريال عماني .

البند السادس : يقر الطرف الثاني بأنه تسلم المنقولات المبيعة بالأوصاف والاعداد المبينة بالكشف المرفق و يعتبر هذا التسليم نهائيا ومبرئا لذمة الطرف الأول البائع .

البند السابع : يلتزم الطرف الثاني بنقل المنقولات التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه / / ١٩ فاذا تخلف عن اتمام النقل خلال هذه المدة يقوم الطرف الأول باعادة البيع على حساب الطرف الثاني مع تحميله بكافة مصاريف اعادة البيع .

وفي حالة اعادة البيع بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد أو البيع على الطرف الثاني فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات اعادة البيع .

البند الثامن : حرر هذا العقد من نسختين تعتبر كلا منهما أصلا وسلمت نسخة لكل طرف للعمل بمقتضاها .

الطرف الأول
البائع
حكومة سلطنة عمان
وزارة .....
و يمثلها في التوقيع
معالي / سعادة .....

الطرف الثاني
المشتري

منشور مالي
رقم ٨٦/٢
بتعديل المنشور المالي رقم ٨٣/٨
بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة ١ : يستبدل بنص المادة (١) من المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار اليه النص التالي :
« على الوزارة أو الوحدة الحكومية التي تتطلب أعمالها فتح حساب خاص بها لدى أحد البنوك التجارية أن تتقدم بطلب الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد للحصول على موافقتها طبقا للنموذج رقم (١) المرفق » .

مـــادة ٢ : يلغى العمل بالاستمارة المرفقة بالمنشور رقم ٨٣/٨ المشار اليه و يستبدل بها النموذج رقم (١) المرفق بهذا المنشور .